مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة تنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المواد (٣) و(٧٥) و(٧٨) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخص المادة (٩٣) منه،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى الأخص المادة (٢٩) منه،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م

لائحة تنظيمية حول إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

تطبيق النفاذ القانوني: قيام المشغل المرخص له بتوفير جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج وخطوط اتصالات، والتي تتيح للأجهزة الأمنية النفاذ إلى محتوى الاتصال والمعلومات المتعلقة بالنفاذ المرسلة عبر شبكة الاتصالات المرخص له بها تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني.

الأجهزة الأمنية: كل جهة تختص بأي مسألة تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

الاتصال: يقصد به الاتصال الناقل للصوت أو البيانات.

محتوى الاتصال: يقصد به المعلومات المرسلة من خلال اتصال، ويشمل محتوى مكالمة هاتفية أو محتوى صفحة على شبكة الإنترنت أو محتوى رسالة نصية قصيرة، أو محتوى أي نوع آخر من الاتصال.

المعلومات المتعلقة بالنفاذ: المعلومات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

اسم توثيق المستخدم: البيانات المستخدمة للتعريف عن مستخدم ما للدخول إلى خدمة إلكترونية أو برنامج أو خادم، وعادة ما تكون صيغة أسماء توثيق المستخدمين على هيئة اسم مستعار أو عنوان بريد إلكتروني أو رقم تعريف أو أي اسم آخر.

خدمة تعريف المتصل: بيان رقم التعريف المستخدم من قبل المشترك المنشئ للاتصال، من خلال بيان رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الإنترنت أو اسم توثيق المستخدم أو غيرها من طرق تعريف المشتركين بطريقة أحادية أي بما يدل على مشترك واحد فقط.

البديل النيابي: نظام الحاسوب المستقل أو البرنامج التطبيقي الذي يعمل كبديل للمستخدم ويقوم باستعادة المواقع الإلكترونية أو المحتوى الالكتروني بالنيابة عن المستخدم.

المادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشغلين المرخص لهم.

المادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

١. إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني.

٢. منع المشغلين المرخص لهم من تقديم أو تشغيل أو ترويج أي خدمة اتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني.

٣. إلزام المشغلين المرخص لهم بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ.

٤. إلزام المشغلين المرخص لهم بتوفير خدمة تعريف المتصل.

٥. إلـزام المشغلين المرخص لهم بتحديد مواقع المشتركين في خدمة الاتصالات اللاسلكية.

المادة (٤)

تطبيق النفاذ القانوني

١. يلتزم كل مشغل مرخص له بتطبيق النفاذ القانوني.

٢. يجوز للمشغل المرخص له الذي لا يملك شبكة اتصالات، أن يعتمد على شبكة مشغل مرخص له آخر لتطبيق النفاذ القانوني، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من الهيئة، ولا تخل هذه الموافقة بالتزام المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني.

٣. يحظر على كل مشغل مرخص له تقديم أو تشغيل أو ترويج أي خدمة اتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني.

٤. يجوز للهيئة أن تسمح للمشغل المرخص له بتقديم خدمة الاتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني، شريطة تحقق ما يلي:

(أ) تعذر تطبيق النفاذ القانوني بشأنها لأسباب التطور التقني.

(ب) حصول الهيئة على موافقة خطية من الأجهزة الأمنية على ذلك.

(ج) تعهد المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني بشأنها فور إمكانية ذلك من الناحية التقنية.

٥- يلتزم المشغل المرخص له باعتماد حلول النفاذ القانوني حسب المواصفات الفنية الصادرة عن المعهد الأوروبـي لمعايير الاتصالات أرقام (TS ١٠١ ٦٧١)، و(ES ٢٠١ ٦٧١)، و(TS ١٠١ ٣٣١)، و(TR ١٠١ ٩٤٣)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-١)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-٢)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-٣)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-٤)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-٥)، و(TS ١٠٢ ٢٣٢-٦)، وذلك حسبما يتم تطوير تلك المواصفات الفنية من وقت إلى آخر.

المادة (٥)

خطة تطبيق النفاذ القانوني

١. يلتزم المشغل المرخص له قبل تطبيق النفاذ القانوني، بأن يقدم خطة تطبيق النفاذ القانوني إلى الهيئة للحصول على موافقتها الخطية عليها، وتشمل الخطة جميع التفاصيل التقنية والإدارية والمالية المتعلقة بتطبيق النفاذ القانوني، وحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ، و خدمة تعريف المتصل، وتحديد مواقع المشتركين.

٢. تتولى الهيئة مراجعة خطة تطبيق النفاذ القانوني، واستصدار موافقة خطية بشأنها من الأجهزة الأمنية، وتصدر القرار اللازم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون صدور القرار بمثابة موافقة ضمنية عليها.

٣. تلتزم الهيئة بتسبيب القرار الصادر برفض خطة تطبيق النفاذ القانوني، وعلى المشغل المرخص له الأخذ في الاعتبار بأسباب الرفض، وتقديم خطة أخرى مستوفية لما أبدته الهيئة من أسباب.

٤. يجوز للهيئة تمديد مدة المراجعة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة، وعليها إخطار المشغل المرخص له بالتمديد وبيان أسبابه.

٥. يلتزم المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على خطة تطبيق النفاذ القانوني.

المادة (٦)

خطة مقدرة النفاذ القانوني

١. يلتزم المشغل المرخص له بتقديم خطة مقدرة النفاذ القانوني إلى الهيئة للحصول على موافقتها الخطية عليها، عند رغبته في تقديم خدمات اتصالات جديدة أو تعديل خدمات الاتصالات الحالية، أو القيام بأية تغييرات قد تؤثر على تطبيق النفاذ القانوني، وتشمل الخطوات التي سوف يتخذها المشغل المرخص له لتطبيق النفاذ القانوني بالنسبة لهذه الخدمات أو التعديلات أو التغيرات بحسب الأحوال.

٢. تتولى الهيئة مراجعة خطة مقدرة النفاذ القانوني، واستصدار موافقة خطية بشأنها من الأجهزة الأمنية، وتصدر القرار اللازم بشأنها خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون صدور القرار اللازم بمثابة موافقة ضمنية عليها.

٣. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تسري على خطة مقدرة النفاذ القانوني

الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (٥) من هذه اللائحة.

المادة (٧)

ضوابط تطبيق النفاذ القانوني

١. يتم تطبيق النفاذ القانوني على النحو الذي تبينه خطة تطبيق النفاذ القانوني التي توافق عليها الهيئة خطياً، وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.
٢. يحظر على المشغل المرخص له أو أي شخص آخر الاطلاع على محتوى الاتصال والمعلومات المتعلقة بالنفاذ.
٣. يلتزم المشغل المرخص له بالتحقق من هوية الأشخاص المعتمدين من الأجهزة الأمنية، وعدم الكشف عن أي أمور تتعلق بمحتوى الاتصال أو بالمعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى أي شخص غير معتمد من هذه الأجهزة، وذلك في كل مرة يتم فيها الاتصال مع هذه الأجهزة لأغراض تطبيق النفاذ القانوني أو المتطلبات الأخرى المذكورة في هذه اللائحة.
٤. يتم اعتماد الأشخاص المخولين بالنفاذ القانوني لدى الأجهزة الأمنية، بشكل مكتوب ومن قبل الشخص المختص لدى الجهاز المعني بذلك.

المادة (٨)

المعلومات المتعلقة بالنفاذ

يقصد بالمعلومات المتعلقة بالنفاذ جميع البيانات من رسائل أو أصوات أو صور أو إشارات، تمر من خلال شبكة اتصالات المشغل المرخص له كنتيجة لتقديم خدمة اتصالات، وذلك فيما عدا محتوى الاتصال، وتحدد على النحو التالي:

١- المعلومات المتعلقة بالنفاذ للاتصالات الصوتية الثابتة والمتنقلة:

(أ) جميع الأرقام، بما في ذلك الأرقام المعرفة المتعلقة بالاتصال الصوتي بالنسبة لجميع أطراف الاتصال الصوتي وتشمل أرقام تعريف المتصل المحلية أو الدولية أو غيرها، ووسائل التعريف الأخرى التي قد تستخدم لتعريف المتصل، ومعلومات الهاتف اللاسلكي المستخدم وتشمل رقم التعريف الدولي لمشتركي الهواتف المتنقلة ورقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة، والأرقام المحولة.

(ب) تاريخ ووقت بدء الاتصال الصوتي ونهايته.

(ج) مدة الاتصال.

(د) نوع الاتصال الصوتي، إن وجد، كالاتصال المرئي أو الصوتي، أو غيره من أنواع الاتصال.

(هـ) موقع أطراف الاتصال عند بداية الاتصال وعند نهايته في صيغة عنوان بالنسبة لخدمات الاتصالات الثابتة أو في صيغة أرقام خطوط طول وعرض بالنسبة لخدمات الاتصالات المتنقلة.

(و) محطات الاتصالات المستخدمة.

٢- المعلومات المتعلقة بالنفاذ للاتصالات البيانية كخدمة الجيل الثالث للاتصالات المتنقلة، وخدمة التراسل بالحزم العامة للراديو:

(أ) تاريخ ووقت الاتصال.

(ب) رقم التعريف الدولي لمشتركي الهواتف المتنقلة للشخص المتصل.

(ج) عنوان بروتوكول الانترنت المستخدم أو أي عنوان آخر مستخدم ذي علاقة.

(د) بيانات حركة الهاتف المتنقل المتبادلة مع مشغلين مرخص لهم في دول أخرى.

٣- المعلومات المتعلقة بالنفاذ لخدمة الرسائل النصية القصيرة وخدمة الرسائل المطورة، وخدمة الرسائل متعددة الوسائط:

(أ) رقم الشخص المتصل.

(ب) رقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة للشخص المتصل.

(ج) رقم الشخص المنشئ للاتصال والشخص المستقبل للاتصال.

(د) رقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة للشخص المستقبل للاتصال.

(هـ) تاريخ ووقت الاتصال.

(و) رصيد التوصيل إن وجد.

(ز) موقع أطراف الاتصال عند إرسال أو استقبال الاتصال في صيغة أرقام خطوط طول وعرض.

٤- المعلومات المتعلقة بالنفاذ للبريد الإلكتروني المقدم من قبل المشغل المرخص له فقط:

(أ) بيانات الدخول إلى البريد الإلكتروني وتشمل اسم توثيق المستخدم وتاريخ ووقت الدخول والخروج وعنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم للدخول.

(ب) بيانات البريد الإلكتروني المرسل وتشمل اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC/BCC) وتاريخ ووقت إرسال البريد الإلكتروني.

(ج) بيانات البريد الإلكتروني المستقبل وتشمل اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC) وتاريخ ووقت استقبال البريد الإلكتروني.

٥- المعلومات المتعلقة بالنفاذ لمزودي خدمات الإنترنت بشكل عام:

(أ) اسم توثيق المستخدم.

(ب) تاريخ ووقت الدخول والخروج.

(ج) عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم.

(د) رقم الهاتف المستخدم.

(هـ) نقطة نهاية الاتصال وعنوان التحكم في دخول الوسائط بالنسبة إلى مشتركي خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل.

٦- المعلومات المتعلقة بالنفاذ لتصفح شبكة الإنترنت:

بيانات سجل البدائل النيابية بما في ذلك الوقت والتاريخ وعناوين بروتوكول الإنترنت المستخدمة لدى كل الأطراف وعناوين المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها والخدمات المستخدمة ونوع البروتوكول المستخدم.

المادة (٩)

حفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ

١- يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ لمدة سنة واحدة من تاريخ كل اتصال يتم بنجاح بين طرفين أو أكثر وسواء نتج عنه نقل محتوى الاتصال أم لم ينتج عنه ذلك.

٢- يجوز للهيئة أن تستثني بعض المعلومات المتعلقة بالنفاذ من الحفظ، شريطة تحقق ما يلي:

(أ) تعذر حفظها لأسباب التطور التقني.

(ب) حصول الهيئة على موافقة خطية من الأجهزة الأمنية على ذلك.

(ج) تعهد المشغل المرخص له بحفظها فور إمكانية ذلك من الناحية التقنية.

٣- على المشغل المرخص له حفظ جميع البيانات التي تستخدم لقراءة أو تفسير المعلومات المتعلقة بالنفاذ، كالتوضيحات أو كالرسومات الخاصة بالعلاقة بين اسم توثيق المستخدم وعنوان بروتوكول الانترنت.

٤- يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ بشكل آمن، وله في سبيل ذلك حفظ نسخة أو أكثر من المعلومات المتعلقة بالنفاذ بشكل إلكتروني، كما يلتزم بتوفير الاحتياطات اللازمة لحماية هذه المعلومات من التلف أو الهلاك.

٥- يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ بسرية تامة.

٦- يلتزم المشغل المرخص له بتوفير المعلومات المتعلقة بالنفاذ للأجهزة الأمنية خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً.

٧- يلتزم المشغل المرخص له بتوفير إمكانية البحث بشكل إلكتروني في جميع المعلومات المتعلقة بالنفاذ المحفوظة، على أن يراعى في ذلك تحقيق متطلبات الأجهزة الأمنية في سبيل الحصول على هذه المعلومات بشكل الكتروني خلال أقل مدة زمنية ممكنة.

المادة (١٠)

حذف المعلومات المتعلقة بالنفاذ

١- يلتزم المشغل المرخص له بحذف جميع المعلومات المتعلقة بالنفاذ التي تجاوزت فترة حفظها المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

٢- تستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أية معلومات تستخدم لأغراض إعداد الفواتير أو لأغراض الربط البيني أو النفاذ وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

٣- يجوز للمشغل المرخص له استخدام المعلومات المتعلقة بالنفاذ شريطة حذف البيانات الشخصية للمشتركين من المعلومات المتعلقة بالنفاذ، وأن يتم استخدام الاتصال أو السجل المعني فيما بين مجموعة لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) اتصال أو سجل محتمل.

٤- يجوز للمشغل المرخص له استخدام المعلومات المتعلقة بالنفاذ لأغراض تسويقية أو لتوفير خدمات القيمة المضافة لمشتركيه، وذلك بعد الحصول على موافقة المشترك.

٥- تستثنى من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، أية معلومات تستخدم أو يتم الحصول عليها أو تكون مستمدة من مفاوضات أو معاملات الربط البيني أو النفاذ وفقاً لأحكام قانون الاتصالات مع مشغلين آخرين مرخص لهم.

المادة (١١)

خدمة تعريف المتصل

يلتزم المشغل المرخص له بتوفير خدمة تعريف المتصل بالنسبة لأي اتصال يصدر من شبكات الاتصالات التابعة، وعدم المساس بمعلومات خدمة تعريف المتصل للاتصال الذي يمر من خلالها أو ينتهي بها.

المادة (١٢)

تحديد مواقع المشتركين

يلتزم المشغل المرخص له بتحديد مواقع المشتركين في خدمات الاتصالات التي يقدمها، بما في ذلك خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة، وذلك على النحو التالي:

العنوان المسجل الكامل لمشتركي خدمات الاتصالات الثابتة.

العنوان المسجل الكامل، والموقع الحالي لمشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة في نصف قطر أقصاه (٥٠) متراً، وذلك في صيغة خطوط طول وعرض.

المادة (١٣)

التمويل

١- يتكفل كل مشغل مرخص له بجميع التكاليف الناتجة عن تطبيق النفاذ القانوني، وحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ وتوفير خدمة تعريف المتصل وتحديد مواقع المشتركين، وذلك بالنسبة لخدمات الاتصالات التي يقدمها.

٢- تتولى الهيئة النظر في مدى إمكانية دعم التكاليف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك من خلال المنح أو القروض المالية. وتقوم الهيئة بدراسة كل حالة على حدة، ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للتمويل.

المادة (١٤)

الأحكام الانتقالية

١. يلتزم المشغل المرخص له قبل تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة، بتقديم خطة تطبيق النفاذ القانوني إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة، خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ العمل بأحكامها.

٢. يلتزم المشغل المرخص له قبل تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة بتوفير خدمة تعريف المتصل وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامها.

المادة (١٥)

العقوبات

تسري التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات، على كل مشغل مرخص له يخالف أحكام هذه اللائحة.